

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بها في التقدير فيكون أولى بالتحريم و حرم بول وتغوط بين قبور المسلمين وعليها و حرم استقبال قبله واستدبارها حال بول وغائط في فضاء لقول أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و لا يحرم في بنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ويكفي انحرافه عن الجهة نقله أبو داود ومعناه في الخلاف و يكفي حائل بينه وبين القبلة ولو كان الحائل كمؤخرة رحل بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب و يكفي استتار بدابة وجبل وجدار وشجرة و يكفي إرخاء ذيل لحصول التستر به قال في الفروع و ظاهر كلامهم لا يعتبر قربه من حائل كما لو كان في بيت فإنه لا يعتبر قربه من جداره فصل وسن لمتخل إذا فرغ من حاجته مسح ذكر بيد يسرى من حلقة دبر بسكون اللام فيضع أصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه أي الذكر ثلاثا ليجذب بقايا البلل و سن أيضا بعد ذلك نتره الذكر ثلاثا نصا قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج